

فليس يحض وكذا قبلها يخرج من الحجاب الايمن واقل  
الحض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل  
يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة  
الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد باسها الا يكون حضا  
وتيسر المرأة ببلوغ سنين وقيل في غير القرشية والنطية  
بلوغ خمسين سنة وكل دم ران المرأة دون ثلثة فليس  
يحض بسداه كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة  
الى العشرة مما يمكن ان يكون حضا فهو حض نجاس  
او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم  
دفعه ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدته تراه ثانيا بمثل  
تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسا اثنى  
**الاولى** ذات العادة تترك الصلوة والصوم بروت  
الدم اجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر  
انها تحتاط للعبادة حتى تضي بها ثلثة ايام **الثانية**  
لورث الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر  
كان الكل حضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى  
التفصيل الذي نذكر ولو تاخر مقدار عشرة ايام ثم  
رات كان الاول حضا منفردا والثاني يمكن ان يكون  
حضا مستانفا **الثالث** اذا انقطع لدون عشرة فعليها

الاستبراء  
الاستبراء

الاستبراء بالقطعة فان خرجت نقيعة اغتسلت وان كانت  
مبتلطة صدرت المبتدأة حتى تنقي وتغص عشرة وذات  
المعادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر  
الى العاشر ينقطع نضت ما فعلته من صوم وان تجاوز  
كان ما انت به محجوبا **الرابعة** اذا طهرت حازل زوجها وطهرها  
قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة  
فحاضت وقدمت مقدار الطهارة والصلوة واجب  
عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت  
قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداه ركعة واجب  
عليها الاداء ومع الاحتلال القضاء **واما ما يتعلق بها**  
**الاولى** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة  
والطواف ومس كتابة القران ويكون محل المصحف  
وليس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدها **الثانية**  
لا يصح منها الصوم **الثالثة** لا يجوز لها الجلوس في المسجد  
ويكفي الجواز فيه **الرابعة** لا يجوز لها قراءة شئ من  
القران ويكون لها ما عدا ذلك وتيجر لو نلت السجدة  
وكذا ان استجبت على الاظهر **الخامسة** يحرم على زوجها  
وطهرها حتى تطهر ويجوز له الاستماع بما عدا القبيل  
فان وطئها ما عدا ما وجبت عليه الكفارة وقيل

الايام